

« تأخير الإحرام المكاني لأهل المغرب » دراسة فقهية مقاصدية.

بقلم: أ. سعيد خنوش - جامعة الجزائر1،

مقدمة

الإحرام هو الركن الأول من أركان الحج والعمرة، ومعناه عمومًا الدخول في النسك بنيّة، وهو أشبه ما يكون بتكبيرة الإحرام في الصلاة، ولقد حدّد النبي ﷺ المواقيت المكانية للدخول في النسك، حيث حدّد خمسة مواقيت مكانية لأهل الأفاق كلّها ممّن قصد بيت الله الحرام، ناوياً إتمام الحج والعمرة لله تعالى.

ومن بين المواقيت الخمسة، ميقات أهل الشام، "الجحفة"، ولما كان طريق أهل المغرب إلى مكة عبر البحر الأحمر، اختلف قول الفقهاء في وجوب الإحرام بالمحاذاة، أو تأخيره إلى حين النزول إلى البر؟

الإشكالية.

مما لا شك فيه أن العبادات توقيفية، لا يمكن أخذ أحكامها إلا من طريق السّماع والنقل عن صاحب الشّرع صلى الله عليه وسلم، وهو القائل

في حجّة الوداع ((خذوا عني مناسككم))، ويعتبر هذا حديث عمدة ما ورد في وجوب متابعة النبي ﷺ في فريضة الحج، ويعضّده ما جاء في وجوب المتابعة عمومًا وردّ الأعمال غير الموافقة لسنته، كما في حديث عائشة رضي الله عنها ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ)) متفق عليه.

غير أن القول بوجوب الإحرام من البحر أو الجو عند محاذاة الميقات، يُدخل المحرم في حرج كبير، فقد يعرض حياته وحياة من معه من الركاب للخطر، ممّا أدى ببعض الفقهاء إلى القول بجواز تأخير الإحرام إلى أول نزول في البر، وهي مدينة «جدة» حالياً.

ولقد جاءت هذه الورقة البحثية لتطرح الإشكالية التالية:

هل يمكن في ظل سماحة الشرع الحنيف وقواعد رفع الحرج والمشقة، أن يؤخّر الميقات المكاني عن حدّه المعلوم؟ وما أثر ذلك على فريضة الحج والعمرة؟



لقد جاءت الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول- الإحرام المكاني، ومذاهب العلماء في تعيين المواقيت.

المبحث الثاني- الإحرام بمحاذاة الميقات

المبحث الثالث- هل يعتبر مطار جدّة ميقاتاً.

المبحث الأول- الإحرام المكاني، وتعيين المواقيت المكانية.

المطلب الأول: بيان مصطلحات البحث.

الفرع الأول- معنى الإحرام.

أولاً- الإحرام لغة.

الإِحْرَامُ مصدر أَحْرَمَ الرجلُ يُحْرِمُ إِحْرَاماً، إذا أَهَلَ بالحج أو العمرة، ومعناه نقيض الحلال، لأن الأصل فيه المنع، فكأنَّ المحْرَمَ ممتنع من أشياء معينة بدخوله في الإحرام، ومنه حديث الصلاة تحريمها التكبير، كأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها⁽¹⁾.

ثانياً- الإحرام اصطلاحاً.

«هونية مع قول أو فعل متعلقين به ؛ كالتلبية والتجرد، فلا ينعقد بمجرد النية والأرجح أنه ينعقد بمجردھا»⁽²⁾

وقد أجمع العلماء على أنه إذا انتهى الأفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران، حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع، فإن جاوزه فهو مسيء⁽³⁾.

قال الشيخ أحمد حماني: "لا يجوز لمسلم-حاج أو معتمر- أن يتجاوز أماكن الإحرام التي حددها رسول الله ﷺ إلا وهو محرم، فإن فعل ذلك فقد عصي ووجب عليه جبر ذلك"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني- معنى الميقات المكاني.

أولاً- معنى الميقات لغة.

ذكر العلامة ابن منظور أن الوقت مقدار من الدهر معروف، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]،

ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقليل للموضع ميقات، فهو يستعمل في حد الزمان والمكان، فيقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه،

ملف العدد

- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن: ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة))⁽¹²⁾.

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، قال عبد الله - يعني ابن عمر - وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويهل أهل اليمن من يلملم))⁽¹³⁾.

قال الشيخ مصطفى الزرقا: "وواضح أن حديث المواقيت هذا لا يشمل بالنص إلا أهل تلك المواقيت، ومن مرَّ بها فقط، فليس فيه شيء عمن لا يمر فعلاً بأحدها، ولكنه حاذى من قريب بعض تلك المواقيت، فإلحاق المحاذاة بالمرور إنما تقرر بالاجتهاد"⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني- المواقيت المختلف فيها.

اختلف الفقهاء في ميقات أهل العراق

وفي الحديث أنه وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة⁽⁵⁾.

ثانيا- الميقات اصطلاحا.

ويراد به المكان الذي يشرع فيه الحاج في أعمال نسكه، بالإحرام بحج أو عمرة⁽⁶⁾.
المطلب الثاني- تعيين المواقيت المكانية.

ذكر القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه التلحين أن المواقيت المكانية خمسة مواقيت، منقسمة على جهات الحرم وهي: ذو الحليفة (لأهل المدينة)، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق وخراسان والمشرق⁽⁷⁾.

الفرع الأول- المواقيت المتفق عليها.

اتَّفَق الفقهاء على المواقيت الأربعة الأولى منها، وهي: [ذو الحليفة⁽⁸⁾، الجحفة⁽⁹⁾، قرن المنازل⁽¹⁰⁾، يلملم⁽¹¹⁾] أنها وردت بالنص الثابت عن رسول الله ﷺ، فهي مواقيت توقيفية لا اجتهاد فيها.

والدليل على ذلك:



وأهل المشرق عموماً، على مذهبين، هل ثبت بالنص، فيكون بذلك توقيفياً، أو ثبت بالاجتهاد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟

المذهب الأول: ذات عرق، ميقات توقيفي.

ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه، أن ميقات أهل العراق وناحية المشرق كلها «ذات عرق»⁽¹⁵⁾، وأنها بتوقيف من النبي ﷺ⁽¹⁶⁾، وأنه وقت المواقيت لأهل النواحي كلها، لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان، ولم تفتح الشام ولا العراق جميعاً إلا على عهد عمر.

وبما أنه ﷺ وقت لأهل الشام ولم تكن قد فتحت، فكذا وقت لأهل العراق "ذات عرق".

وأجاب الشيخ مصطفى الزرقا أن النبي ﷺ حدد لأهل الشمال ميقاتين، ميقات لأهل المدينة "ذو الحليفة"، وميقات لأهل الشام "الجحفة"، لأن الشام كان فيه لأهل الحجاز رحلة الصيف التجارية، فقد يعودون من الشام قاصدين حجا أو عمرة، فجعل الجحفة ميقاتاً لهم، أما

جهة الغرب فلم يحدد لهم ميقاتاً، لأن الجهة الغربية (إفريقية) بحرية لم يصل إليها الإسلام إذ ذاك، وقد حدد الفقهاء فيما بعد ميقات "الجحفة" لأهل مصر والمغرب، ومعلوم أن النبي ﷺ كان لا يرغب أن يقرر أحكاماً مسبقة، ولا يرغب أن يسأل عما سكت عنه، بل كان يترك ذلك للاجتهاد في ضوء سنته الشريفة ومقاصد الشريعة المستفادة من كتاب الله تعالى، خاصة قاعدة رفع الحرج⁽¹⁷⁾.

المذهب الثاني: ذات عرق، ميقات اجتهادي.

ذهب ابن عباس وابن عمرو وعطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان والشافعي في أحد قوليه، أن النبي ﷺ لم يوقت "ذات عرق"، ولم يكن حينئذ أهل مشرق، فوقت الناس "ذات عرق"، قال الشافعي: "إن أهلوا من العقيق فهو أحب إلينا"⁽¹⁸⁾، وروي عنهم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هو الذي وقت لأهل العراق "ذات عرق"، ودليلهم أن العراق افتتحت في زمانه.

ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((لما فُتِحَ هذان المصران [البصرة والكوفة] أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله - صلى الله عليه

ملف العدد

ويؤيد عدم التّعيين من صاحب الوحي، قول عمر ((فانظروا حذوها من طريقكم)) وهو دليل على إباحة القياس على السنن المعروفة الحكم بالتشبيه والتمثيل، لا سيما وأن القاسم بن عبد الرحمن⁽²²⁾ أحرم من الرّيزة بالمحاذاة لميقات "ذي الحليفة"، لأن المعنى عندهم في "ذات عرق" أنه بإزاء "قرن المنازل"، والرّيزة بإزاء "ذي الحليفة"⁽²³⁾.

المبحث الثاني- الإحرام بمحاذاة الميقات.

لقد كان قصد بيت الله الحرام لأداء النسك عموماً، التنقل عبر البر مشياً على الأقدام أو ركوباً على الإبل وغيرها، كما أخبر القرآن الكريم في نداء إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَلَا عَلَىٰ رِجَالٍ مَّعْمُودٍ﴾⁽²⁴⁾، وكان التنقل إليهما أيضاً عبر البحر، نادراً، وهو ما تناوله الفقهاء في مبحث الإحرام في السفن.

غير أن الزمن المعاصر فرض علينا نوعاً جديداً من أنواع السفر، وهو ركوب الطائرات، فهل يعتبر مرور الطائرة في سماء الميقات، مروراً بالميقات، فيجب

وسلم- حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جورّ عن طريقنا، وإنّا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق⁽¹⁹⁾.

قال العلامة ابن بطال في شرحه للحديث: "واختلفوا فيمن وقّت لهم ذات عرق، فقالت طائفة: وقّته عمر بن الخطاب، واحتجوا بهذا الحديث، وهو قول ابن عباس وابن عمرو عطاء.

وقال جابر بن عبد الله وعائشة فيما روته عن رسول الله ﷺ أنه وقّت لأهل العراق ذات عرق، وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: ((وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق)) وهذا اختلاف، قال ابن المنذر: ولا يثبت في ذلك عن الرسول سنة⁽²⁰⁾.

الترجيح:

يتضح مما سبق أن ميقات «ذات عرق» ثبت بالاجتهاد والقياس، ولم يثبت بالنص، لأن الصحابة اختلفوا فيما يحاذي ميقات «قرن المنازل»، فمنهم من رجح «بطن العقيق»، وهو المروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، واستحبّه الإمام الشافعي⁽²¹⁾، وقال ابن المنذر: والإحرام من العقيق أفضل.



فيه الإحرام أو يؤخّر إلى حين النزول في مطاردة؟

ولمناقشة هذه المسألة، نمهد لها بمسألة الإحرام في السفن، بالمحاذاة أو بالنزول إلى البر؟

المطلب الأول- الإحرام في السفن بالمحاذاة.

إذا كان الإحرام في الجولركاب الطائرة نازلة معاصرة، فإن الإحرام في السفن لركاب البحر، كان معروفا عند المتقدمين من الفقهاء، فما هي أقوالهم في ذلك؟ وهل أوجبوا الإحرام بالنسك في ظل المخاطر المحدقة بركاب السفينة؟

ذكر الشيخ أحمد حماني رحمه الله أن إحرام راكب البحر يتلخص في ثلاثة أقوال عند فقهاء المالكية⁽²⁵⁾:

القول الأول: ترك الإحرام إلى حين النزول إلى البر، كما له أن يحرم بالمحاذاة، وهذا على سبيل الجواز، ولا دم عليه، وهذا قول الإمام مالك رحمه الله، نقله عنه ابن نافع⁽²⁶⁾ أنه قال رحمه الله: "ولا يحرم في السفن"، وعلّق عليه شيخ الزيتونة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله بقوله: "وهذا يحتمل وجوب النزول

إلى الميقات وفيه مشقة ينبغي نفيها عن الدين، ويحتمل أن يريد أنه يرخّص له تأخير الإحرام إلى النزول إلى الأرض"⁽²⁷⁾، وبه قال محمد بن المواز⁽²⁸⁾ كما ذكر الشيخ عليش في شرحه: "من أتى بحرا إلى جدة فله أن يحرم إذا حاذى الجحفة إن كان من أهل مصر وشبهها"⁽²⁹⁾.

القول الثاني: أن يحرم بالمحاذاة وجوبا، فإذا أحر، أثم، ووجب عليه الهدي، وهذا ما مضى عليه العلامة خليل في مختصره فقال: «وحيث حاذى واحدا (ميقاتا) أو مر (به) ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى»⁽³⁰⁾ (بالإحرام بالمحاذاة).

القول الثالث: التفصيل بين من سافر من الشمال إلى الجنوب (بحر القلزم- بحر السويس)، فيجب عليه الإحرام بمحاذاة «الجحفة»، فلو ترك الإحرام، أثم، ووجب عليه الهدي، وبين من سافر من الجنوب إلى الشمال (بحر عيذاب)، فلا يحرم من البحر، ولا يأثم، ولا يحب عليه الهدي، والفرق بينهما أن الثاني قد تردّد الرّيح فيبقى محرما، وهذا من أعظم الحرج المنفي من الدين، وإذا ثبت الجواز ترتب عليه نفي الدم⁽³¹⁾.

ملف العدد

فَقَرَضُ عَلَيْهِ أَنْ يَجِدَّ مِنْهَا نِيَّةَ إِحْرَامٍ وَلَا
بِدٍ" (35).

وقال في موضع آخر: "جميع الأمة
مجمعون إجماعاً متيقناً على أن من
كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت
فإنه لا يلزمه الإحرام قبل محاذاة موضع
المواقف، ثم اختلفوا إذا حاذى موضع
المواقف، فقالت طائفة: يلزمه أن يحرم،
وقال آخرون: لا يلزمه؛ فلا يجوز أن يجب
فرض بغير نص ولا إجماع" (36).

المطلب الثاني- الإحرام في الطائفة بالمحاذاة.

وإذا كان راكب البحر قد استفاد من
رخصة الإحرام من البر، في نظر طائفة
من الفقهاء، لما قد يلاقيه من مخاطر،
فإن راكب الجو أولى بالرخصة منه، لما
قد يحصل من اضطراب داخل الطائفة،
ثم إن راكب الطائفة بالتجربة والحس،
عقله مشدود إلى لحظة الهبوط بسلام
وعافية، وكثيراً ما يهني بعضهم بعضاً
بالنزل الصحيح على أرض المطار، ومنهم
من يطلق تحية جماعية لقائد الطائفة
تقديرًا له على حسن أداء مهامه.

إن هذه التصرفات من الركاب، تعبّر
عن عميق قلق واضطراب نفسي كانوا

وذهب جمهور الفقهاء أن من لم يكن
من أهل أحد المواقيت الخمسة، ولا يمر
بهنّ، يجب عليه أن يحرم (بالمحاذاة)،
وهل يكون ذلك بالمواقف الأقرب إلى مكة
أو الأبعد عنها؟ خلاف، وقال بعضهم
يحرم إذا كان على بعد مرحلتين (32) من
مكة، وقال بعضهم -وهو المروي عن
مجاهد- يحرم من مكة (33).

الترجيح.

نص الدسوقي في حاشيته ونقله عن
البناني، أن المعتمد أنه لا يجب عليه
الإحرام في البحر بالمحاذاة مطلقاً، سواء
جاء من الشمال أو الجنوب، وله أن
يترك ذلك حتى ينزل (34)، ولا حرج عليه
ولا هدي.

ويؤيد هذا القول ما ذهب إليه
الظاهرية من أن الذي لا يمر بأحد
المواقف، ليس عليه أن يحرم بالمحاذاة،
وله أن يحرم من حيث أنشأ الحج (عزم
عليه)، قال أبو محمد في كتابه المحلى
بالآثار: "ومن كان طريقه لا تمر بشيء من
هذه المواقيت، فليحرم من حيث شاء
برا أو بحراً؛ فإن أخرجه قدر (أي حاجة)
بعد إحرامه إلى شيء من هذه المواقيت،

ولم يخصّصوا مكانا جديدا للإحرام، ولا أحدثوا ميقاتا جديدا لم يرد به نص⁽³⁹⁾.

ويتّضح مما مرّ معنا من تحقيقات لغوية وعقلية، أن تأخير الإحرام إلى حين الهبوط بالطائرة، هو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في يسرها ورفعها للمشقة والحرّج.

المبحث الثالث: هل يعتبر مطار جدة ميقاتا؟

ولما كانت الطائرة هي الأداة الأساسية للحج والعمرة، وكذا مختلف الأسفار، تناول الفقهاء المعاصرون مسألة إمكانية اعتبار مطار الملك عبد العزيز بمدينة جدة، ميقاتاً يُحرّم منه الحجاج القادمون إلى مكة بواسطة الطيران الجوي؟

وانقسمت آراؤهم إلى مذهبين، كل منهما يسوق الأدلة المسعفة لترجيح رأيه، مع توجيه آراء المخالفين.

المذهب الأول- مطار جدة، لا يعتبر ميقاتا.

ذهب بعض المعاصرين من الفقهاء كالشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد العثيمين وعبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن حميد وبكر أبو زيد ووهبة الزحيلي،

يعانون منه، فكيف لهم أن يُكلّفوا بالاستعداد للإحرام والدخول في النسك!.

ثم إن القادمين بطريق الجو لا يتأتى منهم المرور بالميقات، كما جاء في فتوى الأستاذ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور حيث يقول: « أما المسافر في الطائرة فهو لا يمر بالأرض أصلا » ، وأكد ذلك سماحة الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة في فتواه في نفس الموضوع، فقال: « إن المسافر في الطائرة لا يمر بالميقات بالأرض أصلا⁽³⁷⁾ ».

وقال الشيخ مصطفى الرزقا: " إن المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ ، لا يفهم منها أهل اللسان الذي خوطبوا به إلا أنها لأهلها ولن مرّ بها المرور المعتاد الذي لا يعرفون سواه، وهو المرور بها في موقعها على سطح الأرض حين قال لهم رسول الله ﷺ ((هَنَ لِأَهْلِهِنَّ وَلَمَنَ أَتَى عَلِيْنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيْنَ)) ولا يمكن أن يتصوّر أحدهم إذ ذاك مرور أحد من فوق الميقات وهو طائر في الجو⁽³⁸⁾ ».

قال الشيخ أحمد حماني رحمه الله: "إنما أفتى هؤلاء العلماء بالإحرام من المكان الذي يصل إليه الحجاج القاصدون مكة، وينزلون فيه من الجو أو من البحر، إلى البر، فذلك هو مهْلُهُمْ، ومنه ينشئون،

إلى أنه لا يمكن اعتبار مطار جدة ميقاتاً مكانياً⁽⁴⁰⁾.

ومن أهم أدلتهم:

الاحتجاج بأن المسألة تعبدية، ورد فيها نص صريح يبين المواقيت، فلا اجتihad مع النص، إضافة إلى أنه لا توجد مشقة معتبرة في الإحرام بالطائرة، وأن راكب الطائرة يعتبر محاذياً للميقات⁽⁴¹⁾.

حديث ابن عباس رضي الله عنه: ((وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ)) ووجه الدلالة أن التوقيت يدل على أنه لا يجوز للحاج أو المعتمر تجاوز هذه المواضع، إلا بإحرام، واللغة والعرف يقرآن أن من مرّ بطائرة أو سفينة فهو قد مرّ بالميقات.

عموم قوله ﷺ: ((إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))⁽⁴²⁾.

المذهب الثاني- مطار جدة ميقات شرعي.

ذهب كثير من المعاصرين منهم: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الله الأنصاري⁽⁴³⁾، والشيخ محمد الحسن ولد الددو، والشيخ محمد الطاهر بن

عاشور، والشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، والشيخ عبد الله كنون من المغرب، والشيخ أحمد حماني، إلى أن مطار جدة ميقات مكانياً.

ومن أهم أدلتهم:

أن المواقيت المحددة من الشارع مجرد علامات لتنبيه القاصدين للنسك، وليس متعبداً للإحرام منها.

أن الإحرام في الطائرة فيه مشقة والمشقة تجلب التيسير، وأن المحاذاة غير معتبرة في الطائرة.

أن النبي ﷺ عين هذه المواقيت؛ لأنها كانت على طريق الحجّاج القادمين من جهات شتى، وكثرة النازلين في جدة، تقتضي تعيينها ميقاتاً؛ لأنها طريق للحجّ كالمواقيت الأخرى.

ما روي من أن عمر حدّ لأهل العراق "ذات عرق" لما شكوا إليه بعد ميقات "قرن المنازل" وأنه جور عن طريقهم، ويستفاد منه عن طريق القياس أن جدة قد صارت طريقاً لركاب الجو، وما سواها فيه جور ومشقة عليهم، فالحاجة ماسة إلى تعيين ميقات أرضي لإحرامهم، كما احتاج الناس في زمن عمر.

خاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية،
يمكننا استخلاص النتائج التالية:

الإحرام هو نية الدخول في النسك
بالحج أو العمرة أو بهما معا،

الميقات المكاني، هو موضع محدد
يؤدي ببداية أعمال النسك،

اتفق الفقهاء على وجوب الإحرام
بالنسك لأهل المواقيت المحددة، ولمن
مرّ عليها من غير أهلها، كما اتفقوا على
أربعة منها بالنص من النبي صلى الله
عليه وسلم، وهي: ذو الحليفة- الجحفة-
قرن المنازل- يلملم، واختلفوا في الميقات
الخامس «ذات عرق»، هل عين بالنص أو
بالاجتهاد من عمر رضي الله عنه،

اتفق الفقهاء على وجوب الإحرام
بالمحاذاة لمن قصد أداء النسك، برّاء،
واختلفوا هل يحرم بالميقات الأقرب إلى
مكة أو الأبعد عنها؟

ذهب الظاهرية إلى أن الذي لا يمر
بأحد المواقيت، ليس عليه أن يحرم
بالمحاذاة، وله أن يحرم من حيث أنشأ
الحج.

أن ميقات «ذات عرق» تبعد عن مكة
مرحلتين، كما تبعد «قرن المنازل»، وهو
أقرب ميقات إلى مكة، وكذلك ميقات
«يلملم»، وبنفس المسافة يبعد مطار جدة
عن مكة المكرمة⁽⁴⁴⁾.

أن أصل الحج موقوفاً على
الاستطاعة، فإذا كان فرض الحج يسقط
عمن خاف على نفسه خوفاً محققاً،
فمن باب أولى أن تسقط واجباته مثل
الإحرام بمحاذاة الميقات، حتى يصلوا
إلى بر السلامة، وهو جدة؛ فالإحرام منها
أرفق بهم.

أن تحليق الطائفة في سماء الميقات
لا يُعتبر إتياناً، لأنّ الإتيان هو الوصول
للشيء في محله.

الترجيح.

ومما سبق من عرض الآراء الفقهية
والأدلة المعتمدة، يتضح أن أدلة الفرق
الثاني أقوى من حيث درئ المفسد
وجلب المصالح، والتيسير على المكلفين،
وفي الحديث الصحيح ((ما خير رسول
الله ﷺ بين أمرين قط، أحدهما أيسر
من الآخر، إلا اختار أيسرهما، إلا أن
يكون إثماً فإذا كان إثماً كان أبعد الناس
منه))⁽⁴⁵⁾.

ملف العدد

(5) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (وقت)، 107/ 2

(6) أحمد حماني، الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام وقضية إمام يجتهد في إبطال مذهب الإمام، مرجع سابق، ص 26.

(7) القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2004م، 1/ 80.

(8) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت عن مكة، بينها وبين مكة تسع مراحل أو عشر، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2/ 295.

(9) الجُحفة: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة، من مكة على أربع مراحل، وكان اسمها مهية، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي الآن خراب. ينظر: ياقوت الحموي، مرجع سابق، معجم البلدان 2/ 111.

(10) قرن المنازل: وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المبارك، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، 4/ 332.

(11) يُلْمَم: وقيل: أَلْمَمَ: والروايتان جيدتان صحيحتان مستعملتان، وحكي صرفه وترك صرفه: جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة، وقد أكثر من ذكره شعراء الحجاز وتهامة.

ذهب المحققون من المالكية أنه لا يجب الإحرام في البحر بالمحاذاة مطلقاً، سواء جاء من الشمال أو الجنوب، وله أن يترك ذلك حتى ينزل، ولا حرج عليه ولا هدي.

راكب الجو أولى بالرخصة من راكب البحر، لما قد يحصل من اضطراب داخل الطائرة، ولما يعانيه من قلق واضطراب، والقاعدة الفقهية تقول «المشقة تجلب التيسير».

مطار جدة ميقات شرعي لمن جاءها من ركاب الجو.

الهوامش:

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، مادة (حرم)، 119/ 12

(2) أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 3/ 364.

(3) النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، لبنان، 7/ 206.

(4) أحمد حماني، الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام وقضية إمام يجتهد في إبطال مذهب الإمام، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ص 26



ملف العدد

- ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق 1/ 246.
- (12) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، حديث رقم 1524، 2/ 134.
- (13) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، حديث رقم 1525، 2/ 134.
- (14) مصطفى أحمد الزرقا، من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج أو العمرة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 03، 1408هـ، 3/ 1427.
- (15) ذات عرق: مهل أهل العراق، وهو الحدّ بين نجد وتهامة، وقيل: عرق جبل بطريق مكة، وسميت ذات عرق نسبة إليه، وتقع في الشمال الشرقي من مكة على ثلاث مراحل. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان 4/ 107.
- (16) ينظر: أبو عمر بن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، 4/ 37.
- (17) مصطفى أحمد الزرقا، من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج أو العمرة، مرجع سابق، 3/ 1428.
- (18) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، 2/ 150.
- (19) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، حديث رقم: 1433، 5/ 418.
- (20) أبو الحسن بن بطلال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد، الرياض السعودية، ط2، 2003م، 4/ 200.
- (21) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، 2/ 150.
- (22) هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، تابعي ثقة، سمع من علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي أمامة الباهلي، قال الترمذي: سمعتُ محمدًا (يعني البخاري) يقول: القاسم ثقة، توفي سنة 120هـ. ينظر: أبو المعاطي النوري، الجامع في الجرح والتعديل، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1992، 2/ 373.
- (23) ينظر: أبو الحسن بن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 4/ 199.
- (24) سورة الحج، الآية 25.
- (25) ينظر: أحمد حماني، الإحرام لبیت الله الحرام، مرجع سابق، ص 36.
- (26) هو أبو محمد، مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، روى عنه مالك وابن أبي ذئب، وابن أبي الزناد وتفقه بمالك ونظرائه، وكان صاحب رأي مالك، وأفقه أهل المدينة برأي مالك، توفي سنة 186هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 1/ 126.

ملف العدد

- (27) محمد الطاهر ابن عاشور، إحرام المسافر إلى الحج في المركبة الجوية، بحث منشور في المجلة الزيتونية، عدد 2 س 5 ذو القعدة 1379 هـ/21.
- (28) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد المواز، فقيه مالكي من أهل الاسكندرية، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، له تصانيف منها « الموازية في فقه الامام مالك » ، توفي سنة 281 هـ، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 5/294.
- (29) محمد عlish، منح الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1989م، 2/228.
- (30) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2005، ص68.
- (31) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، عالم الكتب، ط2003م، 4/48.
- (32) أي ما يقارب 80 كلم، وهذا قياسا على اجتهاد عمر رضي الله عنه في تحديد ميقات «ذات عرق» فإنه على بعد مرحلتين من مكة المكرمة.
- (33) أحمد حماني، الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام، مرجع سابق، ص32.
- (34) ينظر: محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، 2/23.
- (35) أبو محمد بن جزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 5/53.
- (36) أبو محمد بن جزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، 5/55.
- (37) الموقع الالكتروني لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، 3/630. <http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-1854>
- (39) أحمد حماني، الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام، ص38.
- (40) إيمان القثامي، الإحرام من جدة لغير أهلها، شبكة الألوكة الالكترونية، ص20.
- (41) ينظر: علي الشلعان، النوازل في الحج، دار التوحيد، الرياض، ط1، 2010م، ص117.
- (42) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، 2/96.
- (43) إيمان القثامي، الإحرام من جدة لغير أهلها، شبكة الألوكة الالكترونية، ص23.
- (44) ينظر: علي الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص120.
- (45) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما أمره الله تعالى به من أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة، 44/7.



قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.
2. أبو الحسن بن بطلال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد، الرياض السعودية، ط2، 2003م.
3. أبو المعاطي النوري، الجامع في الجرح والتعديل، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1992.
4. أبو عمر بن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.
5. أبو محمد بن جزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
6. أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير،
7. أحمد حماني، الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام وقضية إمام يجتهد في إبطال مذهب الإمام، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر،
8. إيمان القناني، الإحرام من جدة لغير أهلها، شبكة الألوكة الالكترونية،
9. الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، عالم الكتب، ط2003م،
10. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2005.
11. علي ناصر عبد الله الشلعان، النوازل في الحج، دار التوحيد، الرياض، ط1، 2010م.
12. القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.
13. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1990.
14. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
15. محمد عlish، منح الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1989م، 2/ 228.
16. مصطفى أحمد الزرقا، من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج أو العمرة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 03، 1408هـ.
17. النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، لبنان، 7/ 206.
18. ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، لبنان،